أَثَرُ اللُّغَةِ فِيْ تَعَدُّدِ آرَاءِ الْمُفَسِّرِيْنَ وَالْفُقَهَاءِ
(الصَّلَاةُ الْوُسْطَى أُنْمُوْذَجًا)

Impact of Language on the Diversity of Opinions Among Exegetes and Jurists: The Middle Salat as a Model

أ.د. زهير محمد علي الأرناؤوطي

Proof. Dr. Zuhair Muhammad Ali Al-Arnaouti

العراق / جامعة بغداد / كلية التربية (ابن رشد) / قسم اللّغة العربيّة

Iraq / University of Baghdad / College of Education (Ibn Rushd) / Department of Arabic Language

Email:a464944@gmail.com

خضع البحث لبرنامج الاستلال العلمي

Turnitin - passed research

مُلَخَّصُ البحث:

يتناول البحث قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة ٢٣٨) بوصفها أنموذجًا يظهر فيه تأثير اللّغة في تعدّد آراء المفسّرين والفقهاء؛ إذ وقع اختلاف كبير جدًّا وواسع بين فقهاء المذاهب الإسلاميّة، بل بين فقهاء المذهب الواحد والمفسّرين في تحديد (الصّلاة الوسطى) الواردة في الآية الكريمة، ولم يقف البحث عند الخلافات الرّوائيّة والعقديّة وتأثيرها في تحديد المراد من (الصّلاة الوسطى)، بل اقتصر على إبراز الخلافات اللّغويّة وأثرها في تعدّد الأقوال فيها.

الكلمات المفتاحيّة: أثر اللغة ، آراء الفقهاء ، الصلاة الوسطى.

Abstract:

This research meticulously examines the Qur'anic verse: ((حَافِظُوا عَلَى الصّلَوَاتِ وَالصّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ))(Be you watchful over the prayers, and the middle prayer; and do you stand obedient to God) (Surah Al-Baqarah,٢٣٨), utilizing it as a compelling case study to illustrate the profound impact of language on the diverse interpretations offered by exegetes and jurists. The study meticulously highlights the remarkable and widespread disagreement among jurists of various Islamic schools of thought, and even within the same school of thought and among exegetes, regarding the precise identification of the "middle prayer" mentioned in the verse. The research intentionally refrains from exploring the narrative and doctrinal differences and their influence on determining the intended meaning of the "middle prayer," instead opting to meticulously focus on elucidating the linguistic differences and their pivotal role in the multiplicity of interpretations.

Keywords: The Impact of Language, Jurists' Viewpoints, the Middle Prayer

المقدّمة:

القرآن الكريم كتاب الله المعجز، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تعهّد الله تعالى بحفظه؛ فلا يختلف اثنان في نصّه، غير أنّ خلافاتٍ كبيرةً وقعت في تفسير ألفاظه وبيان معانيه وشرح مفاهيمه وبيان مقاصده.

وأسباب الخلاف فيه كثيرة؛ لعلّ على رأسها الأسباب اللّغويّة؛ فلغتنا بحر زاخر بالأسرار، عميق الأغوار، صعب مستصعب؛ فكيف الأمر حينما يكون المتكلّم هو الله تعالى عزّ وجلّ؟

فخصائص اللّغة العربيّة التّعبيريّة وسماتها الخاصّة كان لها دور بارز في وقوع الاختلاف بين المفسّرين والفقهاء.

وقد اختار البحث عيّنة من كتاب الله تعالى هي قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾(البقرة ٢٣٨) ليبيّن أثر اللّغة في تعدّد آراء المفسّرين .

تضمّنت الآية الكريمة أمرًا إلهيًّا بالمحافظة على الصّلوات جميعها، ثمّ أفردت الصّلاة الوسطى لأهمّيّتها، وختمت بأمر ثالث هو القيام لله قانتين.

ولمّا كان الخطاب للمسلمين جميعًا؛ فمن المؤكّد أنّ أوّل ما يتطلّبه الامتثال هو فهم المطلوب، ومن الطّبيعيّ أنْ تثارَ مجموعة تساؤلات بشأن النّصّ لفهمه .

س١: ما معنى الوسطى؟

س٢: هل الصّلاة الوسطى هي إحدى الصّلوات المذكورة في الأمر الأوّل أو غيرهنّ؟

س٣: ما مدار الحكم عليها بالوسطى؟

س٤: ما معنى القنوت؟ وهل الأمر الثّالث عامّ أو مخصوص بالصّلاة الوسطى؟

س٥/ هل الأمر في الآية الكريمة الزّاميّ؟

قد تكون الإجابة عن هذه التّساؤلات عن طريق الرّواية، لكن الرّوايات اختلفت في تحديد الصّلاة الوسطى، ولم يكن الاختلاف فيها مذهبيًّا، بل وقع الاختلاف والتّناقض في الرّوايات داخل المذهب الواحد؛ لذلك حاول البحث عرض ما قيل من أدلّة لغويّة لإثبات أثر اللّغة في تعدّد الآراء في القرآن الكريم بهذا الأنموذج.

الأسباب اللّغويّة لتعدّد الآراء في تعيينها:

الأوّل: الاختلاف في المعنى اللّغويّ لـ (الوسْطى)

معنى (الوَسَط) في المعجمات:

ذكر أصحاب المعجمات أنّ (وسْط) بسكون السّين ظرف بمعنى (بيَن)؛ فإذا حُرّكت السّين بالفتح صار اسمًا[١]، غير أنّ (وسْط) تفترق عن (بين) في كونها تضاف إلى الشّيء الواحد، و(بين) يضاف إلى شيئين فصاعدًا؛ لأنّه من البينونة، تقول :

قعدت وسْط الدّار، وقعدت بينَ القوم؛ أي: حيث يتباينون من المكان، ولا يقال: (قعدت بين الدّارين) أيْ: حيث تُباين إحداهما صاحبتها [٢].

وأثبتوا للوسَط بتحريك السّين معنيين:

أوّلهما: اسم لما يقع بين طرفي الشّيء؛ فيقال: (قَبَضْت وسَط الحَبْل)، و(كسرت وسَط الرّمح) ،و(جلست وسَط الدّار)، واستشهدوا بقول الشّاعر:

إِذَا رَحَلْتُ فاجْعَلُوني وَسَطَا * إِنِّي كَبِيرٌ لَا أُطِيقُ الْعُنَّدَا [٣]

قال ابن منظور: (أَي: اجعلوني وسَطًا لكم تَرفُقُون بي وتحفظونني؛ فإِنّي أَخاف إِذا كنت وحدي مُتقدِّمًا لكم أَو متأَخّرًا عنكم أَنْ تَفْرُط دابّتي أَو ناقتي فتصْرَعَني)[٤]

وقال الآخر: **وَقَدْ وَسَطْتُ مَالِكًا وَحَنْظَلًا** [٥]

ومجيء (الوسْط) ساكن الوسط حملًا على وزن نظيره (بيْن)، ومجيء (الوسَط) محرّك الوسط حملًا على وزن نقيضه (الطّرَف)؛ لأنّ نقيض الشّيء يتنزّل منزلة نظيره في الوزن، فيقال (جَوْعان وشَبْعان)، كما أنّ الشّيء يتنزّل منزلة نظيره في الوزن، فيقال (الحَرْد) حملًا على (القَصْد) و(الحَرَد) حملًا على (الغَضَب)[٦].

ولا تكون (وسْط) بعض ما تضاف إليه، بخلاف (وسَط)، يقال : (وسْط رأسه دهن)، و(وسَط رأسه صُلْب)[٧].

وسُمِّيَت البلدة المشهورة في العراق (واسط)؛ لأنّها توسّطت بين البصرة والكوفة[٨].

وقيل : الوسَط يكون بين الجيّد والرّديء[٩]، أو بين طرفين مذمومين، نحو قولنا: (الكرم وَسَط بين الإسراف والتّقتير)[١٠]، أو بين طرفين؛ أحدهما: محمود والآخر مذموم؛ نحو قولنا: (هو وسَط بين الخير والشّر)[١١]، وقيل: هو العدل الذي نسبة الجوانب إليه كلّها على السّواء[١٢].

ثانيهما: صفة بمعنى أفضل الشّيء وخياره وأعدله؛ لأنّ الوسَط ليس بالغالي ولا المقصر، يقال : هو من أَوسَطِ قومِه؛ أَيْ: خيارِهم[١٣] . وفي الحديث : (أنّه كان من أَوْسَطِ قومه)؛ أَيْ: من أَشْرَفِهم وأَحْسَبِهم، وفي حديث رُقَيْقَةَ : (انظُروا رجلًا وسِيطًا)، أَيْ: حَسِيبًا في قوم، وفي الحديث : (الوالِد أَوْسَطُ أَبواب الجنة)؛ أَيْ: خيرُها[١٤].

والمعنيان ذكرتهما معجمات اللّغة كلّها.

العلاقة بين المعنيين:

لا شكّ أنّ بين المعنيين علاقة جعلت أحدهما يفضي إلى الثّاني، وربط ابن فارس بينهما؛ إذ قال:(الواو والسّين والطّاء : بناء صحيح يدلّ على العدل والنّصف . وأعدل الشّيء : أوسطه ووسطه)[١٥]،ويرى أبو هلالٍ العسكريُّ أنّ (الوسَط يقتضى اعتدال الأطراف إليه، ولهذا قيل الوسَط : العدل)[١٦]

وقيل: إنّما سُمِّي الخيار وسطًا؛ لأنّ الأطراف يتسارع إليها الخلل والإعوار، والأوساط محميّة محوّطة .

ومنه قول الطّائي :

كانت هي الوسط المحمّي فاكتنفت * بها الحوادث حتّى أصبحت طرفا[١٧]

وقيل: كلّ فضيلة تقع بين طرفين مذمومين، فتكون الوسطى الخيار والعدل، قال ابن منظور : (فَلَمَّا كانَ وَسَطُ الشَّيْءِ أَفْضَلَهُ وأَعْدَلَهُ جازَ أَنْ يَقَعَ صفة)[١٨].

وذكر الرّاغب أنّ (الوسَط) يطلق تارة على ما يقع بين طرفين مذمومين، نحو قولنا :(الكرم وسَطٌ بين الإسراف والتّقتير)، وتارة على ما يقع بين طرفين؛ أحدهما: مذموم، والآخر: ممدوح؛ نحو قولنا : (وسَطٌ بين الخير والشّرّ وبين الجيّد والرّديء)[١٩]، ولم يذكر وقوعه بين طرفين لا يوصفان بمدح أو ذمّ، نحو قولنا : هو وَسَط بين أخويه؛ أيْ: بين الكبير والصّغير.

وقال ابن الأَثير في قول الحسن (خير الأمور أوساطها):(كلُّ خَصْلة محمودة فلها طَرَفانِ مَذْمُومان؛ فإنّ السّخاء وسَطٌ بين البُخل والتّبذير، والشّجاعةَ وسَط بين الجُبن والتّهوُّر، والإنسانُ مأْمور أَن يتجنّب كلّ وصْف مَذْمُوم، وتجنُّبُه بالتّعَرِّي منه والبُعد منه، فكلَّما ازداد منه بُعْدًا ازداد منه تقرُّبًا، وأَبعدُ الجهات والمقادير والمعاني من كلّ طرفين وسَطُهما، وهو غاية البعد منهما؛ فإذا كان في الوسَط فقد بَعُد عن الأَطراف المذمومة بقدر الإمكان)[٢٠]

ويبدو أنّ الوسَط الّذي يدلّ على الأفضليّة والخيار هو ما يقع بين طرفين مذمومين؛ فما كان وسطًا بينهما يكون أبعدَ ما يمكن عن كلّ طرف مذموم؛ وذلك غاية في الأفضليّة.

معنى (الوسطى) في الآية الكريمة:

اختلف المفسّرون في تحديد الصّلاة الوسطى المرادة في الآية الكريمة، بسبب اختلاف معنى (الوَسَط) عندهم؛ فكانوا على فريقين :

الفريق الأوّل: يرى أنّ (الوسْطى) مؤنّث (وسَط)، وهو ما يقع بين شيئين؛ وبذلك تكون الصّلاة الوسطى عند هذا الفريق تقع بين صلاتين؛ أيْ: هي إحدى الصّلوات الخمس المفروضة.

ويحتجّ القائلون بهذا المعنى بعدّة حجج، منها:

١- ورودها بهذا المعنى في القرآن الكريم، في قوله تعالى :﴿فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا﴾ (العاديات ٥)، فلم يختلف المفسّرون في تعيين معنى (وَسَطْن)؛ إذ أجمعوا على أنّها من (وَسطْتُ الشّيءَ) بمعنى صرت في وَسَطِه[٢١]، ومنه قول الشّاعر:

فَوسَطْنَ جَمْعَهُمُ وأفلتَ حَاجِبٌ * تَحتَ العَجَاجةِ في الغبارِ الأقتمِ[٢٢].

وحمل عدد من المفسّرين قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾(البقرة: ١٤٣) على هذا المعنى؛ إذ المراد جعلناكم وَسَطًا بين الرّسول والنّاس، أو أنّهم متوسّطون في الدّين ليسوا بمغالين ولا مقصرين[٢٣]، وردّه ابن العربيّ بقوله:(وقال بعضهم هو من وسط الشّيء، وليس للوسط الّذي هو بمعنى ملتقى الطّرفين ههنا دخول؛ لأنّ هذه الأمّة آخر الأمم، وإنّما أراد به الخيار العدل، يدلّ عليه قوله تعالى بعده ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾)[٢٤].

وكذا قوله تعالى :﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾(القلم : ٢٨) قيل هو في مرتّبة متوسّطة بين إخوته من جهة السّنّ[٢٥]، ووصفه الطّباطبائيّ بأنّه: (ليس بشيء)[٢٦]، واستبعده صاحب الأمثل بقوله: (وقيل : إنّه الوسط في السّنّ والعمر، إلّا أنّه مستبعد جدًّا؛ وذلك لعدم وجود ارتباط بين العمر وهذه المقالة الوافية المعبّرة . والارتباط يكون عادة بمثل هذا الكلام بين العقل والفكر)[٢٧].

وكذا في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ (المائدة ٨٩)؛ إذ نقل عن ابن عبّاس أنّه قال كان الرّجل يقوت أهله قوتًا فيه سعة، وقوتًا فيه شدّة، فنزلت الآية، فأوسط الطّعام هو المتوسّط بين قوت الشّدّة وقوت السّعة[٢٨]، وقيل: هو من التّوسّط في المقدار أو الجنس[٢٩]، وقيل في الطّيب واللّذاذة[٣٠]، وجمعها أبو بكر الكاشانيّ بقوله: (ولأنّ الله جلّ شأنه ذكر الأوسط والأوسط ما له حاشيتان متساويتان وأقلّ عدد له حاشيتان متساويتان ثلاثة؛ وذلك يحتمل أنواعًا ثلاثة، أحدهما الوسط في صفات المأكول من الجودة والرّداءة، والثّاني الوسط من حيث المقدار من السّرف والقتر، والثّالث الوسط من حيث أحوال الأكل من مرّة ومرّتين وثلاث مرّات في يوم واحد، ولم يثبت بدليل عقليّ ولا بسمعيّ تعيين بعض هذه الأنواع؛ فيحمل على الوسط من الكلّ احتياطًا ليخرج عن عهدة الفرض بيقين، وهو أكلتان في يوم بين الجيّد والرّديء والسّرف والقتر)[٣١].

٢- وورود هذا المعنى في قول لأمير المؤمنين (عليه السلام) :(اليمين والشّمال مضلّة، والطّريق الوسطى هي الجادّة)[٣٢].

الفريق الثّاني : يرى أنّ (الوسْطى) تأنيث (أوْسَط) بمعنى (الفُضْلى)، فـ (الأَوْسَط) في لغة العرب يأتي بمعنى (الأفضل)، وهذا الرّأي يفتح المجال واسعًا لدخول أيّ صلاة في هذا المعنى؛ فضلًا عن الصّلوات الخمس المفروضة.

والقائلون بهذا الرّأي يحتجّون بجملة من الأدلّة:

١- ورود هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى :﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾(القلم ٢٨)؛ إذ ذهب عدد من المفسّرين إلى أنّ القائل لم يكن متوسّطًا في السّنّ، بل كان أفضلهم أو أعقلهم أو أرفعهم أو أعدلهم قولًا، أو أقصدهم إلى الحقّ، أو خيرهم، أو أصوبهم رأيًا[٣٣]. فقوله يثبت أفضليّته، وليس ثمّة ترابط بين قوله وسنّه، بل الرّبط حاصل بين قوله ورجاحة عقله وفكره.

وكذا في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة ١٤٣)، قال عدد من المفسّرين : أيْ: أشرف الأُمم وأفضلهم وخيارهم وأعدلهم[٣٤].

وكذا في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ (المائدة ٨٩)، قيل المعنى: من أفضل وأرفع ما تطعمون أهليكم[٣٥]، وردّه ابن العربيّ بقوله:(وقد أجمعت الأمّة على أنّ الوسط بمعنى الخيار ها هنا متروك، واتّفقوا على أنّه المنزلة بين الطّرفين)[٣٦].

٢- ورود هذا المعنى في قول الإمام عليّ بن أبي طالب (عليه السلام):(عليكم بالنّمط الأوسط، فإليه ينزل العالي وإليه يرتفع النّازل) [٣٧]، أي : الأفضل.

٣- ورود هذا المعنى على لسان العرب نثرًا؛ إذ يُنقل عن العرب أنّهم يقولون: (فلان أوسط قومه) بمعنى: أعدلهم وخيرهم، وجاء في وصف النّبيّ (ﷺ)بأنّه أوسط قريش حسبًا، وتقول العرب: (فلان وسيط في قومه)، إذا كان أوسطهم نسبًا وأرفعهم محلًّا[٣٨].

٤- ورود هذا المعنى على لسان العرب شعرًا، قال أعرابيّ يمدح النّبيّ (ﷺ) :

يا أوسط النّاس طرًّا في مفاخرهم... وأكرم النّاس أُمًّا برّة وأبا[٣٩].

وقال الشّاعر:

أنتمُ أوسطُ حيٍّ عَلِمُوا * بصغيرِ الأمرِ أو إحدى الكِبَر[٤٠].

وقال الآخر :

كأنّي لم أكنْ فيهم وسيطًا * ولم تكُ نسبتي في آلِ عمرو[٤١].

ورفض ابن حجر أنْ يكونَ المراد من (الوسطى) في الآية الكريمة التّوسّط بين شيئين قائلًا: (هي تأنيث الأوسط، والأوسط: الأعدل من كلّ شيء، وليس المراد به التّوسّط بين الشّيئين؛ لأنّ (فُعلى) معناها التّفضيل، ولا ينبني للتّفضيل إلّا ما يقبل الزّيادة والنّقص، والوسط بمعنى الخيار والعدل يقبلهما، بخلاف المتوسّط، فلا يقبلهما، فلا يبني منه أفْعَل تفضيل)[٤٢].

هذا المعنى اللّغويّ للوسطى المثبت في معجمات اللّغة كلّها؛ فضلًا عن وروده في كتاب الله تعالى وكلام نبيّه (ﷺ) وكلام العرب الفصحاء نثرًا وشعرًا، جعل

الاحتمالات مفتوحة على صلوات أخرى غير الصّلوات الخمس المفروضة، حتّى ذكر فيها الشّوكانيّ سبعة عشر احتمالًا[٤٣]، وزاد عليها آخرون لتصل إلى العشرين احتمالًا[٤٤].

(صلاة الصّبح، صلاة الظّهر، صلاة العصر، صلاة المغرب، صلاة العشاء، صلاة الجمعة، صلاة الجمعة في يوم الجمعة والظّهر في سائر الأيّام، جميع الصّلوات الخمس، إحدى الخمس المهمّة، الصّبح والعشاء، الصّبح والعصر، صلاة الخوف، صلاة الوتر، صلاة عيد الأضحى، صلاة عيد الفطر، صلاة الضّحى، الصّلاة على محمد وآله، الخشوع والإقبال بالقلب؛ الصّلوات هي النّبيّ (ﷺ) وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام)، و(الوسطى) هي أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنّها مواقيتها وشرطها وأركانها وتلاوة القرآن الكريم فيها والتّكبير والرّكوع والسّجود والتّشهّد والصّلاة على النّبيّ ﷺ؛ فمن فعل ذلك فقد أتمّها وحافظ عليها، الجماعة في جميع الصّلوات، صلاة العيدين)

الثّاني: الاختلاف في مدار الوسطيّة

أ. في حال كونها على المعنى الأوّل

في حال كون (الوسطى) في الآية على المعنى الأوّل؛ أي: الوقوع بين شيئين، نكون أمام إشكال لغويّ آخر؛ فاللّغة لم تحدّد الأسّ أو المدار الّذي تبنى عليه الوسطيّة؛ إذ يمكن أنْ يكونَ التّوسّط في الزّمان أو في العدد أو في الصّفة، وتتفرّع عن كلّ أسّ

جملة من الاعتبارات وتنتج جملة من الاحتمالات.

فإذا كان الاعتبار عدد الصّلوات كانت كلّ صلاة من الصّلوات الخمس المفروضة (الصّبح، والظّهر، والعصر، والمغرب، والعشاء) صالحة لأنْ تكونَ وسطى؛ إذ تسبقها صلاتان وتتلوها صلاتان. فنصبح أمام خمسة احتمالات.

وإذا كان الاعتبار عدد الرّكعات في كلّ صلاة، كانت الوسطى هي المغرب، كونها ثلاثيّة؛ وهي بين الثّنائيّة (الصّبح) والرّباعيّة (الظّهر والعصر والعشاء).

وإذا كان الاعتبار وقت أدائها، فالصّلاة الوسطى هي الصّبح؛ لأنّها مسبوقة بصلاتين ليليتين ومتلوّة بصلاتين نهاريّتين، أو الظّهر كونها وسط النّهار.

وإذا كان الاعتبار وقت فرضها؛ فالمغرب هي الوسطى كون الظّهر هي أوّل صلاة فُرضت.

وإذا كان الاعتبار أنواع الطّاعات كانت الصّلوات الخمس كلّها وسطى، قال ابن عادل في لبابه :(الوسطى هي مجموع الصّلوات الخمس؛ لأنّ هذه الصّلوات الخمس هي الوسطى من الطّاعات، و تقريره: أنّ الإيمان بضع و سبعون درجة: أعلاها شهادة أنْ لا إله إلّا الله، و أدناها إماطة الأذى، فهي واسطة بين الطّرفين)[٤٥].

ب- في حال كونها على المعنى الثّاني

في حال كون (الوُسطى) بمعنى (الفُضلى) يحصل الاختلاف في مدار التّفضيل، فقد تكون الأفضليّة متأتّية من القدر والفضل، فلا بدّ من أنْ تكونَ الوسطى

من الصّلوات المفروضة، ولا بدّ من الوقوف على علّة تفضيلها على غيرها من الصّلوات، وقد تكون الأفضليّة الّتي دعت إلى المزيد من الاهتمام بها متأتّية من كونها معرّضة للضّياع أكثر من غيرها، وليس بالضّرورة أنْ تكونَ أفضل من غيرها في القدر والفضل.

وفيما يأتي أقوال المفسّرين على وفق معنى (الوسطى) ومداره، وسأكتفي بعرض الأدلّة النّاشئة من اللّغة.

أوّلًا: القائلون بأنّها صلاة الصّبح

يحتجّ القائلون بأنّ الوسطى هي صلاة الصّبح بالحجج الآتية:

١- قبلها صلاة اللّيل وبعدها صلاة النّهار؛ فهي متوسّطة بينهما، أو هي متوسّطة بين الضّوء والظّلام[٤٦]، ورُدَّ هذا القول بحجّة أنّ صلاة المغرب تشاركها هذه الصّفة[٤٧]

٢- قوله تعالى في ذيل الآية الكريمة : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾؛ فالقنوت مسنون في صلاة الصّبح[٤٨]، وهذا كلام من يَعُدّ القنوت الدّعاء، وهناك من يفسّر القنوت بالسّكوت وهناك من يفسّره بمطلق الطّاعة، وعلى هذين التّفسيرين لا يكون القنوت مختصًّا بصلاة الصّبح.

٣- هي الوحيدة المنفردة الّتي لا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها[٤٩]؛ فهي وسطى من هذا الاعتبار.

وإنّما جاءت التّوصية بها كونها أثقل الصّلوات على المنافقين[٥٠]، أو لحضور ملائكة

اللّيل والنّهار فيها[٥١]، بدليل قوله تعالى ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء: ٧٨)، ورد الثّاني بحجّة أنّ التّعاقب يكون في صلاتَي الصّبح والعصر كما جاء في الأثر[٥٢]، وقال ابن حزم :(وذكروا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ وهذا لا بيان فيه بأنّها الوسطى؛ لأنّه تعالى أمر في هذه الآية بغير الصّبح كما أمر بصلاة الصّبح قال تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾؛ فالأمر بجميعها سواء، وقد صحّ أنّ الملائكة تتعاقب في الصّبح والعصر)[٥٣].

أو لأنّها تأتي في وقت مشقة من برد الشّتاء وطيب النّوم في الصّيف، وفتور الأعضاء، وكثرة النّعاس، وغفلة النّاس واستراحتهم؛ فكانت معترضة للضّياع، فخصّت بشدّة المحافظة[٥٤]

ثانيًا: القائلون بأنّها صلاة الظّهر

يحتجّ القائلون بهذا الرّأي بالحجج الآتية:

١- هي وسطى بين صلاتين نهاريّتين، الصّبح والعصر[٥٥]

٢- أنّها متوسّطة بين نافلتين متساويتين قبلها وبعدها[٥٦]

٣- وقتها وسط النّهار[٥٧]

وجاءت التّوصية بها كونها في وقت القيلولة وشدّة الحرّ[٥٨]، أو كونها وقت انتشار النّاس لمعايشهم، وانشغالهم بأمر دنياهم[٥٩]، أو هي السّاعة الّتي تفتح فيها أبواب

السّماء فلا تغلق حتّى يصلَّى الظّهر[٦٠].

ثالثًا: القائلون بأنّها صلاة العصر

لأنّها وسطى بين صلاتين من صلاة النّهار تقدّمتا عليها، وصلاتين من صلاة اللّيل تأخّرتا عنها[٦١].

وسبب تأكيد المحافظة عليها ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (وأمّا صلاة العصر فهي السّاعة الّتي أكلَ آدمُ من الشّجرة فأخرجه الله عزّ وجلّ من الجنّة فأمر الله ذرّيّته بهذه الصّلاة إلى يوم القيمة واختارها لأمّتي؛ فهي من أحبّ الصّلوات إلى الله عزّ وجلّ، وأوصاني أنْ أحفظَها من بين الصّلوات)[٦٢].

رابعًا: القائلون بأنّها صلاة المغرب

يحتجّ القائلون بهذا الرّأي بالحجج الآتية:

١- هي وسطى في عدد ركعاتها[٦٣]

٢- هي وسطى من أوّل صلاة فرضت على المسلمين[٦٤]

٣- هي وسطى في الأوقات؛ لأنّه آخر النّهار وأوّل الليل[٦٥]

وسبب تأكيد المحافظة عليها؛ لأنّها لا تتغيّر فلا تنقص في السّفر مع زيادته على الرّكعتين فيناسب تأكيد الأمر بالمحافظة عليها[٦٦]، أو لأنّها أوّل صلاة اللّيل، وقد رغَّبَ الله في الصّلاة بالليل[٦٧] .

وخصّت من بين الصّلوات بأنّها وتر والله وتر يحبّ الوتر؛ ولأنّها تصلّى في أوّل

وقتها في جميع الأمصار والأعصار، ويكره تأخيرها عنه؛ ولذلك صلّاها جبريل بالنّبيّ (ﷺ) في اليومين لوقت واحد، وقد قال (ﷺ وسلّم)، (لا تزال أمّتي بخير ما لم يؤخّروا المغرب إلى أنْ تشتبكَ النّجوم)، وهذا كلّه يدلّ على تأكّدها وأفضيلتها[٦٨].

خامسًا: القائلون بأنّها صلاة العشاء

يحتجّ القائلون بهذا الرّأي بالحجج الآتية:

١- لأنّها بين صلاتين لا تقصران[٦٩].

٢- هي وسطى بين صلاة ليليّة وصلاة نهاريّة[٧٠].

روى ابن عمر قال مكثنا ليلة ننتظر رسول الله (ﷺ) لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث اللّيل أو بعده؛ فقال إنّكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أنْ أشقّ على أمّتي لصلّيت بهم هذه السّاعة)[٧١].

نلحظ ممّا سبق أنْ دلالة الوسطى على التّوسّط بين شيئين وعموميّة الاعتبار أو المدار الّذي تدور حوله الوسطيّة أدّى إلى صلاح كلّ صلاة من الصّلوات الخمس لأنْ تكونَ هي الوسطى؛ لذا قال المفسّرون بجميعها.

الثّالث: الاختلاف في معنى العطف

يذهب اللّغويّون والبلاغيّون إلى أنّ العطف يقتضي التّغاير بين المعطوف والمعطوف عليه مع اشتراكهما في الحكم، فطرفا حرف العطف لا بدّ من أنْ يكونا متغايرين، لئلّا يعطف الشّيء على نفسه، نحو قولنا: (جاء زيدٌ ومحمّد)، فزيد غير

محمّد[٧٢]، غير أنّ الاستعمال القرآنيّ أثبت نمطًا تعبيريًّا عُطف فيه الخاصّ على العامّ، نحو قوله تعالى: ﴿مَنْ كانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكالَ﴾ (البقرة ٩٨) و «جبريل» و «ميكائيل» من الملائكة، ﴿وَإِذْ أَخَذْنا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾(الأحزاب ٧)، ومحمّد (ﷺ) ونوح (عليه السلام) من النّبيّين، وقوله: ﴿فِيهِما فاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾(الرّحمن ٦٨) والرّمان من الفاكهة.

وعلّل اللّغويّون والمفسّرون هذا السّلوك التّعبيريّ بالاهتمام بالخاصّ لزيادة فضله على العموم الّذي هو داخل فيه[٧٣]، وذكروا أنّه معروف عند العرب، وجعل له الثّعالبيّ بابًا سمّاه (في الاختصاص بعد العموم) قال فيه : العرب تفعل ذلك، فتذكر الشّيء على العموم، ثمّ تخصّ منه الأفضل فالأفضل، فتقول : جاء القوم والرّئيس والقاضي)[٧٤].

ومن هنا وقع الاختلاف في عطف (الصّلاة الوسطى) على (الصّلوات) في الآية الكريمة محلّ البحث؛ فاجتناب الوقوع في محظور عطف الشّيء على نفسه، يحملنا على القول بأحد الاحتمالات الآتية:

الأوّل: أنّ المراد من (الصّلوات) في الآية الكريمة الصّلوات المفروضة كلّها ما عدا الصّلاة الوسطى؛ فالصّلاة الوسطى غير داخلة في الأمر الأوّل[٧٥].

الثّاني: أنّ الصّلاة الوسطى واحدة من الصّلوات المذكورة في الأمر الأوّل، لكن العطف من باب عطف الخاصّ على العامّ لزيادة فضل الصّلاة الوسطى والأمر بمزيد الاهتمام بها، أو لكونها معرّضة للضّياع أكثر من غيرها[٧٦].

الثّالث: أنّ المراد بالصّلوات في الآية الكريمة الصّلوات المفروضة والمراد بالصّلاة الوسطى غيرها؛ فإنْ قيل: كيف تكون الصّلوات غير المفروضة أفضل من الصّلوات المفروضة؟

يجيب الدّسوقيّ قائلًا: (ولعلّ معنى (الوسطى) على هذا الفاضلة لا الفُضلى الّتي هي تأنيث الأفضل؛ لأنّها ليست أفضل من الفرض)[٧٧]؛ فالدّسوقيّ يجرّد اسم التّفضيل من دلالته على التّفضيل ويثبت له معنى اسم الفاعل، وهذا الأمر موضع خلاف بين النّحويّين؛ إذ عدّه المبرّد مطّردًا مقيسًا وجعل منه قولنا (أالله أكبر) والمعنى (كبير)[٧٨]، وجعله ابن مالك مقصورًا على السّماع[٧٩]، وأيده الرّضيّ[٨٠]، وجعل أبو بكر الأنباريّ منها قول الشّاعر:

أصبحتُ أمنَحُكَ الصّدودَ وإنّني * قسمًا إليكَ معَ الصّدودِ لأميلُ[٨١]

ووصفه السّمين الحلبيّ بأنّه أصل ضعيف[٨٢]

الرّابع: الاختلاف في دلالة فعل الأمر

الأصل في فعل الأمر أنْ يدلّ على الوجوب، قال ابن فارس: (والأمر عند العرب ما إذا لم يفعله المأمور به سُمِّيَ المأمور به عاصيًا)[٨٣]، ويمكن أنْ يخرجَ عن معناه الحقيقيّ إلى معانٍ مجازيّة يحدّدها السّياق وقرائن الحال[٨٤].ومعلوم أنّ الآية الكريمة محلّ البحث ابتدأت بالفعل الأمر (حافظوا)، ويشعر استعمال الفعل المزيد بإرادة معنى التّكرير[٨٥]؛ فهل الأمر على سبيل الوجوب أو لا؟ فإنْ كان على سبيل

الوجوب انحصر بالصّلوات الواجبة المفروضة، وإنْ كان على سبيل النّدب دخلت فيه سائر النّوافل والمستحبّات.

وهناك من يرى ألّا مانع من أنْ يكونَ الفعل دالًّا على الأمر الوجوبيّ، وتدخل في ضمن الصّلواتِ، الصّلواتُ المندوبةُ؛ لأنّ الالتزام بالصّلاة المستحبّة التزام واجب بشرائطها وحدودها وضوابطها وما يوجب صحّتها[٨٦].

الخامس: الاختلاف في معنى القنوت

بعد أنْ أمرَ الله تعالى بالمحافظة على الصّلوات والصّلاة الوسطى ختم الآية الكريمة بأمر ثالث،﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فاستدلّ عدد من الفقهاء -منهم الشّافعيّ- من الأمر بالقنوت أنّ الصّلاة الوسطى هي صلاة الصّبح، بحجّة أنّ معنى (القنوت) طول القيام وهو مسنون في الصّبح[٨٧]، وأثير بشأن هذا الرّأي إشكالان لغويّان:

الأوّل: أنّ معنى القنوت الطّاعة؛ فكلّ مُصَلٍّ قانت، في الصّبح وغيرها.

الثّاني: ليس من دليل على أنّ الأمر بالقيام عائد على الصّلاة الوسطى.

وإذا عدنا إلى أقوال اللّغويّين والمفسّرين في معنى القنوت وجدناهم يذكرون له جملة من المعاني (الطّاعة، المداومة على الطّاعة، الصّبر على الطّاعة، إكمال الطّاعة من دون خلل، الصّلاة، الدّعاء في حال القيام، طول القيام، السّكون، السّكوت، الإقرار، الخشوع، الخضوع، الذّكر، أدامة الحجّ، إطالة الغزو، التواضع).

نُظمت في ثلاثة أبيات[٨٨]:

ولفْظ القُنُوتِ أعْدُدْ مَعَانِيَهُ تَجِدْ * مَزِيدًا على عَشْرٍ معانِيَ مَرْضِيَّهْ

دُعَاءٌ خُشُوعٌ والعبادَةُ طاعَةٌ * إِقَامَتُهَا إِقرارُه بالعُبُودِيَّهْ

سُكُوتٌ صلاةٌ والقِيَامُ وطُولُهُ * كذاك دَوَامُ الطّاعَةِ الرّابِحُ النّيَّهْ

وزادوها بيتًا رابعًا[٨٩]:

دَوَامٌ لِحَجٍّ، طُولُ غَزْوٍ، تَوَاضُعٌ إِلى اللهِ خُذْهَا سِتَّةً وثَمانِيَهْ

فمن أثبت للقنوت معنى القيام احتجّ بكلام رسول الله (ﷺ) حينما سُئل: أيُّ الصّلوات أفضل ؟ فقال: (طول القنوت)[٩٠]، وردّه الرّازيّ بقوله: (وهذا القول عندي ضعيف، و إلّا صار تقدير الآية: (و قوموا للهّ قائمين) اللهم إلا أن يقال: (وقوموا للهّ مديمين لذلك القيام)، فحينئذٍ يصير القنوت مفسّرًا بالإدامة لا بالقيام)[٩١].

ومن أثبت له معنى (السّكوت) احتجّ بحديث زيد بن أرقم (كان الرّجل منّا يكلّم صاحبه في الصّلاة حتّى نزلت ﴿وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ﴾ فنهينا عن الكلام و أُمرنا بالسّكوت[٩٢]، و من أثبت له معنى (الصّلاة) احتجّ بالحديث: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ في سبيلِ اللهِ كمثل القانت الصّائم»[٩٣]، وقيل في حديث: «أنّه قنت شهرا» : يدعو على أحياء من العرب[٩٤]، ومثله قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ (الزّمر٩)؛ إذ حمل القنوت في الآية الكريمة على معنى الصّلاة[٩٥] ومعنى الدّعاء،[٩٦] وحمل (القنوت) في قوله تعالى :﴿وَلَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ﴾

(الرّوم ٢٦) على معنى الإقرار بالعبودية[٩٧]، وفي قوله تعالى ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾(الأحزاب ٣١) على معنى الطّاعة والخشوع والخضوع[٩٨].

ويبدو أنّ أرجح المعاني عند اللّغويّين والمفسّرين هو (الطّاعة) وما يدور حولها من المداومة والمواظبة عليها، والالتزام بها، وأدائها من دون نقص أو خلل أو عيب؛ إذ نقلوا عن قتادة قوله (كلّ قنوت في القرآن طاعة)[٩٩]، وقيل هو من كلام رسول الله (ﷺ)[١٠٠]، وقال الفرّاء: (والقنوت: الطّاعة)[١٠١]، وقال الطّبريّ: (والقنوت عندنا الطّاعة)[١٠٢]، وقال الرّاغب: (القنوت: لزوم الطّاعة مع الخضوع)[١٠٣].

وقال الجوهريّ: (القنوت : الطّاعة ، هذا هو الأصل)[١٠٤]، وقال السّمين الحلبيّ : (و المادّة تدلّ على الإخبات و الطّاعة و الاستكانة)[١٠٥]، وقال ابن عادل :(فالقنوت عبارة عن كمال الطّاعة، و إتمامها و الاحتراز عن إيقاع الخلل في أركانها)[١٠٦].

وجعل البيضاويّ معنى (يقنت) في قوله تعالى ﴿ومن يقنت منكن﴾ الدّوام على الطّاعة، وعلل ذلك القنوي بالقول :(قوله: (و من يدم على الطّاعة) أوّله بالدّوام؛ لأنّ القنوت و هو الطّاعة ثابتة لهنّ، و قيل لأنّ أحد معاني القنوت الدّوام على الطّاعة، إذ للقنوت معانٍ عشرة)[١٠٧].

ويبدو أنّ المعنى اللّغويّ لِلَفظة (المداومة على الشّيء) ثمّ اكتسبت دلالة شرعيّة فتخصّصت بالمداومة على طاعة الله تعالى، والطّاعة معنًى عامّ تدخل تحته سائر

المعاني الّتي ذُكرت، قال ابن فارس: (القاف والنّون والتّاء أصل صحيح يدلّ على طاعة وخير في دين لا يعدو هذا الباب . والأصل فيه الطّاعة يقال قنت يقنت قنوتًا، ثمّ سُمِّيَ كل استقامة في طريق الدّين قنوتًا)[١٠٨].

وقال الرّازيّ: (القنوت عبارة عن الدّوام على الشّيء و الصّبر عليه و الملازمة له، و هو في الشّريعة صار مختصًّا بالمداومة على طاعة الله تعالى، و المواظبة على خدمة الله تعالى، و على هذا التّقدير يدخل فيه جميع ما قاله المفسّرون)[١٠٩].

وقال الطّوسيّ: (و أصل القنوت الدّوام على أمر واحد)[١١٠].

فأنت تلحظ أنّ (القنوت) وردت في اللّغة والقرآن الكريم بأكثر من معنًى، وإنْ كانت المعاني جميعها يمكن أنْ تردَ إلى أصل واحد فإنّ معناها في سياق قوله تعالى ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ لا تحسمه اللّغة، فلا يصحّ دليلًا على أنّ الصّلاة الوسطى هي صلاة الصّبح، وإنْ كان أحد الباحثين قد استدلّ من تقييد القنوت بالقيام في الآية الكريمة بإرادة المعنى الاصطلاحيّ؛ إذ قال: (ولّما كان مقيّدًا بكون القنوت عن قيام، لا ينطبق إلّا على القنوت الاصطلاحيّ، ... وما قيل: إنّ القنوت هو حسن الطّاعة أو دوامها أو هو الخشوع في الصّلاة فليس بشيء؛ فإنّ القنوت قد قيد في هذه الآية بكونه عن قيام، وهكذا قيّد في قوله تعالى، ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَانِتٌ ءَانَاءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ بحال دون حال، فيدلّ على كونه صفة وحالة تظهر في وقت، ولا تظهر في وقتٍ آخرَ، وأمّا الخشوع وحسن الطّاعة ودوامها فكلّها مطلوب في تمام الصّلاة، لا حال القيام)[١١١].

وفضلًا عن الخلاف في معنى (قانتين)، لا دليل لغويًّا على أنّ أمر القنوت في الآية الشّريفة مقترن بالصّلاة الوسطى؛ فلا مانع من أنْ يكونَ مقترنًا بالأمر الأوّل (حافظوا على الصّلوات) وعند ذاك يشمل جميع الصّلوات.

الخاتمة والنّتائج:

أظهر البحث أنّ الخلاف في تعيين الصّلاة الوسطى في الآية الكريمة محلّ البحث لم يكن خلافًا مذهبيًّا أو طائفيًّا أو فكريًّا؛ إذ اختلف أصحاب المذهب الواحد في تحديدها؛ ولعلّ أبرز مناشئ الاختلاف فيها يرجِع إلى اللّغة، وأبرز البحث جملة من الخلافات اللّغويّة وقعت بين المفسّرين والفقهاء في الآية الكريمة محلّ البحث، وسّعت الاحتمالات الممكنة للمراد من (الصّلاة الوسطى) فيها، حتى تجازوت العشرين احتمالًا؛ إذ وقع الاختلاف أوّلًا في المعنى المعجمّي للفظة (الوسطى)، فدارت بين معنيين؛ الأوّل: التوسّط بين شيئين، والثّاني: الفُضلى، وفي هذا الاختلاف لا يترجّح رأي على آخر لورود الجذر بالمعنيين في القرآن الكريم وتداخل المعنيين كون الأوّل يفضي إلى الثّاني في الغالب.

ثمّ اختلف في معيار التّوسّط في حال كون اللّفظة على المعنى الأوّل، ووجه التّفضيل في حال كونها على المعنى الثّاني، وهو خلاف لا يمتلك أيٌّ من أطرافه دليلًا حاسمًا فيه.

ووقع الاختلاف أيضًا في معنى العطف، هل هو عطف تغاير أو هو من باب عطف الخاصّ على العامّ؟ ففي حال كون العطف عطف تغاير تكون الصّلاة الوسطى غير داخلة في الصّلوات المذكورة في الأمر الأوّل، وفي حال كون العطف

من عطف الخاصّ على العامّ لا يمتنع دخول الصّلاة الوسطى في ضمن الصّلوات، واللّغة تقبل الاحتمالين، ونطق القرآن الكريم بكليهما.

وثمّة خلاف لغويّ آخر ألقى بظِلاله على الاختلاف في تعيين الصّلاة الوسطى، هو في معنى لفظة (القنوت) الّتي وردت في ذيل الآية؛ ففي حال دلالتها على الدّعاء تكون الصّلاة الوسطى هي صلاة الصّبح؛ لأنّ المستفاد من الرّوايات عند بعض المسلمين أنّ المسلم مأمور بالقنوت الّذي بمعنى الدّعاء في صلاة الصّبح فحسب، وفي حال كون القنوت في الآية بمعنى (الطّاعة) فإنّه لا يختصّ بصلاة الصّبح؛ فضلًا عن الخلاف في عودة الأمر بالقنوت على الأمر الأوّل أو الأمر الثّاني، ولا حسم لهذا الخلاف لورود (القنوت) بالمعاني الّتي ذكرت في السّياقات القرآنيّة المختلفة.

ولم تنتهِ الخلافات اللّغويّة في الآية المباركة عند هذا الحدّ؛ إذ اختلف في دلالة الفعل الأمر(حافظوا)؛ ففي حال كونه دالًّا على الأمر الوجوبيّ يكون المراد من الصّلوات الواجبة فحسب، وفي حال كونه دالًّا على النّدب لا يمتنع دخول الصّلوات المستحبّة معها، واللّغة لا تمنع أيًّا من القولين.

وبذلك كانت الآية الكريمة أنموذجًا بيّنًا على أثر اللّغة في اختلاف المفسّرين والفقهاء.

الهوامش:

١ . ينظر العين ٧/ ٢٧٩، ولسان العرب (وسط) ٧/ ٤٢٦-٤٢٩، والقاموس المحيط ٢/ ٣٩١-٣٩٢

٢ . ينظر الفروق اللّغويّة ٣٠٤

٣ . البيت بلا نسبة في المحكم والمحيط الأعظم ١٩/٢، و لسان العرب (وسط) ٧/ ٤٢٦

٤ . لسان العرب (وسط) ٧/ ٤٢٦

٥ . البيت لغيلان بين الحريث، ينظر الصّحاح (وسط) ٣/ ١١٦٧-١١٦٨، ولسان العرب (وسط) ٧/ ٤٢٩، وهو من شواهد سيبويه، ينظر الكتاب ٢/ ٢٦٩

٦ .ينظر تاج العروس (وسط) ١٠/ ٤٤٥

٧ . ينظر المصدر نفسه ١٠/ ٤٤٦

٨ . ينظر الصّحاح ٣/ ١١٦٧، والمصباح المنير ٢/ ٦٥٩، ولسان العرب (وسط) ٧/ ٤٣١

٩ . ينظر الصّحاح (وسط) ٢/ ١١٦٧، والمصباح المنير (وسط) ٢/ ٦٥٨، ولسان العرب (وسط) ٧/ ٤٣٠، والقاموس المحيط (وسط) ٢/ ٣٩٢

١٠ . ينظر المفردات ٥٢٢، والنّهاية في غريب الحديث والأثر ١٨٤/٥، وفيض القدير ٥٠٧/٤، وحاشية القونوي ٥/ ٨٢

١١ . ينظر المفردات ٥٢٢، وعمدة الحفّاظ ٣٥٦/٤

١٢ . ينظر نظم الدّرر ٢٦١/١، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة ٤٧٥/٣ .

١٣ .ينظر العين (وسط) ٧/ ٢٧٩، والصّحاح (وسط) ٣/ ١١٦٧، ولسان العرب (وسط) ٧/ ٤٢٨، والقاموس المحيط (وسط) ٢/ ٣٩١

١٤ .ينظر النّهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٨٤، ولسان العرب (وسط) ٧/ ٤٣٠

١٥ . مقاييس اللّغة (وسط) ٦/ ١٠٨

١٦ . الفروق اللّغوية ٣٠٤

١٧ . ينظر الكشّاف ١/ ٣١٧، وتفسير الرّازي ١٠٩/٤، وتفسير أبي السّعود ١٧٢/١، والبيت في ديوان أبي تمّام ٣٧٤، وروايته : كانتْ هي الوسطَ الممنوعَ فاستلبتْ...ما حولَها الخيلُ حتّى أصبحتْ طَرَفًا,

١٨ . لسان العرب (وسط) ٧/ ٤٢٨

١٩ . ينظر المفردات ٥٢٢

٢٠ . النّهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١٨٤

٢١ . ينظر تفسير الطّبري ٣٥٢/٣٠، وتفسير الطّوسي ١٠/ ٣٩٧ وتفسير الرّازي ٣٢/ ٦٦، وتفسير القرطبي ٢٠/ ١٦٠، والبحر المحيط ٨/ ٥٠١

٢٢ . ينظر المحرّر الوجيز ٥/ ٥١٤، والبحر المحيط ٨/ ٥٠١، والبيت لبشر بن أبي خازم في ديوانه ١٨٢، وروايته (فَفَضَضْنَ) بدل (فوسطن).

٢٣ . ينظر تفسير الطّبري ٢/ ١٠-١١ ، وتفسير القمّيّ ١/ ٦٣، وأحكام القرآن (للجصّاص) ١٠٦/١، وتفسير الطّوسي ٦/٢، وتفسير النّسفي ١٣٢/١

٢٤ . أحكام القرآن ١/ ٦١

٢٥ . ينظر تفسير الطّبرسيّ ١٠/ ٩٣، وتنوير المقباس ٤٨١

٢٦ . الميزان ١٩/ ٣٧٥

٢٧ . الأمثل ١٨/ ٥٤٤

٢٨ . ينظر المجموع (للنّووي) ١٨/ ١١٧

٢٩ . ينظر أحكام القرآن (للجصّاص) ٢/ ٥٧٣، وتفسير الطّوسيّ ٤/ ١٣، وزاد المسير ٢/ ٣١٣

٣٠ . ينظر تفسير الرّازيّ ٧٦/١٢

٣١ . بدائع الصّنائع ٥/ ١٠٢

٣٢ . الكافي ٦٨/٨، وينظر تفسير الطّبرسيّ ٣/ ٢٨٦، وتفسير ابن عربيّ ٥٢/١

٣٣ . ينظر تفسير مقاتل ١/ ٨٣، وتفسير الطّبري ٢٩/ ٤٢، وتفسير السّمرقندي ١٢٦/١، وتفسير الثعلبي ١٧/١٠، وتفسير الطّوسي ١٠/ ٨٢، وتفسير الواحدي ١١٢٣/٢، والحاشية على الكشاف للجرجاني ١٨٣، و الكشاف ١٤٥/٤، وتفسير الطّبرسي ١٩/ ٩٣

٣٤ . ينظر مجاز القرآن ٥٩/١، وتفسير الطّبري ٢/ ١٠-١١، وتفسير السّمرقندي ١٢٦/١، وتفسير السّمعاني ٢٥/٦، ، ، والكشّاف ٣١٧/١، والمحرر الوجيز ٢١٩/١، وتفسير الرّازي ١٠٨/٤-١١٠، وتفسير النّسفيّ ١٣٢/١، وشرح أصول الكافي ١٦٣/٥

٣٥ . ينظر الوجيز (للواحدي) ١/ ٣٣٤، والأمثل ٤ /١٣٦، والتفسير الوسيط (للسّيّد طنطاوي) ٢٦٦/٤

٣٦ . أحكام القرآن ١٥٧/٢

٣٧ . ينظر العين (وسط) ٧/ ٤٤٢، وتفسير الرّازي ٤/ ١٠٩، ونسبه إلى النّبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، والمحصول ٤/ ٧١،وتفسير القرطبيّ ٢/ ١٥٤ ، وأورده ابن الأثير منسوبًا إلى أمير المؤمنين عليّ (عليه السّلام) برواية (خير هذه الأمة النّمط الأوسط)، ينظر النّهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ١١٩، وأورده الكليني برواية (نَحْنُ آلَ مُحَمَّدٍ النَّمَطُ الأَوْسَطُ الَّذِي لَا يُدْرِكُنَا الْغَالِي وَلَا يَسْبِقُنَا التَّالِي)، ينظر الكافي ١/ ١٤٩

٣٨ . ينظر تفسير غريب القرآن ٦٢، وتفسير الطّبراني ٢٥٨/١، وتفسير السّمرقندي ١٢٦/١، و لسان العرب (وسط) ٧/ ٤٢٩-٤٣٠

٣٩ . ينظر تفسير الثّعلبيّ ٢/ ١٩٥، وتفسير القرطبيّ ٢١٠/٣، والبحر المحيط ٥٤٣/٢،والدّرّ المصون ٥٨٩/١،واللّباب في علوم الكتاب ٢٢٥/٤، وإرشاد السّاري ٧/ ٤٠

٤٠ . ينظر تفسير القرطبي ١٥٤/٢، وفتح القدير ١٥٠/١

٤١ . ينظر الأغاني ٣١٨/١، والصّحاح (وسط) ١١٦٧/٣،والفائق في غريب الحديث ٣/ ٦٨، ولسان العرب (وسط) ٤٣٠/٧، وبصائر ذوي التّمييز ٢٠٩/٥،وحاشية القونوي ٣٠٦/٤، والبيت للعرجي وروايته :كأنّي لم أكنْ فيهم وسيطًا...ولا لي نسبةٌ في آل عمرو) ينظر ديوانه ٣٥

٤٢ . فتح الباري ١٤٥/٨

٤٣ . ينظر نيل الأوطار ١/ ٣٩٢-٣٩٤

٤٤ . ينظر تفسير العيّاشيّ ١/ ١٢٨، ح٤٢١

٤٥ . اللباب في علوم الكتاب ٢٢٧/٤

٤٦ . ينظر تذكرة الفقهاء ٣٨٩/٢

٤٧ . ينظر المحلى ٤/ ٢٥٠

٤٨ . ينظر المغني ٣٨٨/١، والشّرح الكبير ١/ ٤٣٤، ومنتهى المطلب ١٦٠/٤.

٤٩ . ينظر الهداية إلى بلوغ النّهاية ٨٠١/١، ونهاية المطلب ٢/ ٤٦٧، والمحرر الوجيز ١/ ٣٢٢، ، وتذكرة الفهاء ٢/ ٣٨٩

٥٠ . ينظر المغني ٣٨٨/١، والشّرح الكبير ٤٣٤/١

٥١ . ينظر أحكام القرآن (للشّافعي) ١/ ٦١، وتفسير الطّوسي ٥٠٩/٦

٥٢ . جاء في مسند الإمام أحمد بن حنبل في ٢١٧/١٤ أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال :(يَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النّهَارِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)

٥٣ . المحلّى ٤/ ٢٥١

٥٤ . ينظر شرح صحيح مسلم (للنووي) ٥/ ١٢٩، وتفسير الخازن ١/ ١٧٢، وآيات الأحكام ٩٢، ونيل الأوطار ٣٩٥/١

٥٥ . ينظر تفسير العيّاشيّ ١٢٧/١، وعلل الشّرائع ٢/ ٣٥٥، وتهذيب الأحكام ٢/ ٢٤١، وتفسير الرّازي ٦/ ١٦٠، والمعتبر ٥٣/٢

٥٦ . ينظر مختلف الشّيعة ٢/ ٣٢٥، وبحار الأنوار ٧٩/ ٢٧٩، فتاوى ابن جنيد ٧٢

٥٧ . ينظر تفسير الرّازي ٦/ ١٦٠، وسعد السّعود ١٣٠

٥٨ . ينظر تفسير الرّازي ٦/ ١٦٠، وتذكرة الفقهاء ٣٨٧/٢، واللّباب في علوم الكتاب ٢/ ٢٣٠

٥٩ . ينظر روض الجنان ٢/ ٤٧٥،ومسالك الأفهام ١٢٣/١

٦٠ . ينظر تفسير الثعلبي ٢/ ١٩٦،وتفسير الطّبرسيّ ١٢٧/٢، وفقه القرآن ١١٤/١،وكنز العرفان ٦٢/١

٦١ . ينظر أحكام القرآن (للجصّاص) ٥٣٧/١، وجواهر الفقه ٢٥٥،ورسائل الشّريف المرتضى ٢٧٥/١

٦٢ . ينظر علل الشّرائع ٣٣٨/٢، والاختصاص ٣٥، و بحار الأنوار ١٦٠/١١، والحدائق النّاضرة ٢٣/٦

٦٣ . ينظر المغني ٣٨٨/١، والشّرح الكبير ٤٣٤/١، وتذكرة الفقهاء ٣٨٨/٢، ومنتهى المطلب ١٦٠/٤

٦٤ . ينظر المحلّى ٢٥٠/٤، والمعتبر ٥٢/٢

٦٥ . ينظر تفسير الرّازيّ ٦/ ١٦٢، واللّباب ٢٣٣/٤

٦٦ . ينظر تفسير الثّعلبيّ ٢/ ١٩٧، وفتح الباري ١٤٦/٨، وبحار الأنوار ٢٨٠/٧٩

٦٧ . ينظر تفسير الطّبراني ٤٣٢/١، وتفسير الطّوسي ٢/ ٢٧٥، ،والينابيع الفقهيّة ٤/ ٤٩٥

٦٨ . ينظر المغني ٣٨٩/١، والشّرح الكبير ٤٣٤/١، والحديث في مسند أحمد ٣٨/

٥١٧،ح ٢٣٥٣٤

٦٩ . ينظر تفسير الطّبراني ٤٣٣/١،وتفسير الثعلبي ٢/ ١٩٧،وتفسير القرطبي ٢١٠/٣

٧٠ . ينظر تفسير الرّازي ١٦١/٦

٧١ . ينظر المغني ٣٨٩/١، ومنتهى المطلب ١٦١/٤، والحديث في سنن النّسائي ١/ ٢٦٨

٧٢ . ينظر تفسير الرّازي ٢/١٢، والإيضاح في علوم البلاغة ١٢٠،و البحر المحيط في أصول الفقه للزّركشيّ ٣٧٩/٢، وتفسير ابن عرفة ٢٩٩/٢، وفتح الباري ١٤٨/٨، واللباب ٤/ ٢٢٧، والأشباه والنّظائر (للسّيوطيّ) ١٣٠/٤، وحاشية الدّسوقيّ ٥١٣/١،وتفسير الآلوسيّ ١٥٥/١٧

٧٣ . ينظر أحكام القرآن (للجصاص) ٥٣٦/١، وتفسير الطّوسي ٢٧٦/٢، والتبيان في إعراب القرآن ٦٠، وأحكام القرآن (ابن عربيّ) ٢٩٨/١، والبحر المحيط في التفسير ٥٤٤/٢، والبحر المحيط في أصول الفقه ٣٧٩/٢

٧٤ . ينظر فقه اللّغة وسرّ العربيّة ٢٩٤

٧٥ . ينظر تفسير الطّوسيّ ٢٧٦/٢

٧٦ . ينظر شرح صحيح مسلم للنّووي ١٢٩/٥،وبحار الأنوار ٢٧٨/٧٩

٧٧ . حاشية الدسوقي ١/ ١٧٩

٧٨ .ينظر المقتضب ٣/ ٢٤٥ – ٢٤٧.

٧٩ . ينظر تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ١٣٤.

٨٠ . ينظر: شرح الرّضي على الكافية ٣/ ٤٥٩.

٨١ . ينظر الزّاهر في معاني كلمات النّاس ١/ ١٢٣، والبيت للأحوص، ينظر شعر الأحوص الأنصاري ٢٠٩

٨٢ . ينظر الدّرّ المصون ١/١٨٠

٨٣ . الصّاحبي ٢٩٨

٨٤ . ينظر الصّاحبي ٣٠٢، والإيضاح في علوم البلاغة ٢/١٣٧-١٣٩، وجواهر البلاغة ٥١-٥٢، وأساليب الطّلب عند النّحويين والبلاغيين ٩٨

٨٥ . ينظر التبيان في إعراب القرآن ٦٠

٨٦ . ينظر بحار الأنوار ٧٩/ ٢٧٨، ومنهاج البراعة (حبيب الله) ١٢/٣٢٢

٨٧ . ينظر تفسير القرطبي ٤/٢٠١، والشّرح الكبير ١ / ٤٣٤، وفتح الباري ٨ / ١٤٦، واللّباب ٤/٢٢٨

٨٨ . ينظر فتح الباري ٢/٤٠٩،وعمدة القاري ٧/٢١، ونيل الأوطار ٢/٣٦١

٨٩ . ينظر تاج العروس ٣/١١١

٩٠ . ينظر تصحيح الوجوه والنّظائر ٣٨٩، والمفردات ٦٨٤، وتفسير الرّازي ٦/ ٤٨٨، ، وعمدة الحفاظ ٣/٤٠٠،واللباب ٤/ ٢٣٥،والحديث في السّنن الكبرى(للبيهقي) ٣/ ٨ ، وصحيح مسلم ٢/١٧٥

٩١ . تفسير الرّازي ٦/٤٨٨

٩٢ . ينظر تفسير الطّبراني ١/٤٣٥، وأحكام القرآن (للجصّاص) ١/ ٥٣٨، وتفسير الطّوسيّ١/٤٢٧، والنّهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١١١، ،وأحكام القرآن (لابن عربيّ)١/ ٢٢٦، ، ،والجوهر النّقيّ ١/ ٤٦٢، والتّبيان في تفسير غريب القرآن ٩٠، والحديث في صحيح البخاري ٥/ ١٦٢

٩٣ . ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ١٣٤، وتأويل مشكل القرآن ٢٥١، وتفسير الطّبرانيّ ١/٤٣٥، وتهذيب اللّغة ٩/ ٦٦، والوجوه والنّظائر للعسكريّ ٣٩٠، ، وتفسير الثّعلبيّ ١/٢٦٤،والحديث في صحيح ابن حبّان ١٠/٤٨٢

٩٤ . ينظر كشف المشكل ٢٥٩/٢،ولسان العرب ٧٣/٢، وعمدة الحفاظ ٤٠١/٣،واللباب ٢٣٤/٤، والحديث في صحيح البخاري ٦٦/٤،

٩٥ . ينظر تصحيح الوجوه والنّظائر ٣٩٠، واللباب ٢٣٤/٤

٩٦ . ينظر تفسير الرّازي ٤٨٨/٦، واللّباب ٢٣٤/٤

٩٧ . ينظر تصحيح الوجوه والنّظائر ٣٩٠

٩٨ . ينظر تفسير الطّبري٢/٢٢،و وتفسير الطّبراني ١٩١/٥، وتفسير السّمرقندي ٥٩/٣، وعمدة الحفاظ ٤٠١/٣،واللباب ٢٣٥/٤،وتفسير الآلوسي ١٨٣/١١

٩٩ . ينظر إعراب القرآن (للنحاس) ١٨٤/٣،وتفسير الثعلبي ٣٣/٨ ،وتفسير الرّازي ٤٨٨/٦،وتفسير القرطبي٢١٤/٣،وتفسير الثعالبي ٤٨٠/١، واللباب ٢٣٤/٤

١٠٠ . ينظر مسند أحمد ٧٥/٣،والنّاسخ والمنسوخ (للنحاس) ١٨

١٠١ . ينظر معاني القرآن ٤١٧/٢

١٠٢ . ينظر تفسير الطّبري ١٢٩/٢٣

١٠٣ . المفردات ٦٨٤

١٠٤ . الصّحاح ٢٦١/١

١٠٥ . عمدة الحفاظ ٤٠١/٣

١٠٦ . اللباب ٢٣٥/٤

١٠٧ . حاشية القونوي ٣٤٩/١٥

١٠٨ . مقاييس اللّغة (قنت) ٣١/٥

١٠٩ . تفسير الرّازي ٦/ ١٦٤

١١٠ . تفسير الطّوسي ٢/ ٢٧٦

١١١ . ينظر هامش بحار الأنوار ٧٩/ ٢٧٧

المصادر والمراجع:

١- أحكام القرآن، لابن عربيّ، ت (٥٤٣ هـ)، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنّشر.

٢- أحكام القرآن، للجصّاص، ت (٣٧٠ هـ)، تحقيق : عبد السّلام محمّد عليّ شاهين، دار الكتب العلميّة بيروت – لبنان، الطّبعة الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٣- أحكام القرآن، للشّافعيّ، ت (٢٠٤ هـ)، تحقيق: عبد الغنيّ عبد الخالق، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، (١٤٠٠ هـ).

٤- الاختصاص، للشّيخ المفيد، ت (٤١٣ هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاري والسّيّد محمود الزّرندي، دار المفيد للطباعة والنّشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطّبعة الثانية، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٥- إرشاد السّاري، للقسطلاني، ت (٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، الطّبعة السّابعة، (١٣٢٣هـ).

٦- أساليب الطّلب عند النّحويّين والبلاغيّين، د. قيس إسماعيل الأوسي، بيت الحكمة – بغداد.

٧- الأشباه والنّظائر، للسّيوطي، ت (٩١١هـ)، دار لكتب العلميّة، بيروت – لبنان، الطّبعة الثّانية.

٨- إعراب القرآن، للنّحّاس، ت (٣٣٨هـ)، دار الكتب العلميّة، منشورات محمّد عليّ بيضون، بيرت – لبنان، الطّبعة الأولى، (١٤٢١ هـ).

٩- الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، ت (٣٥٦هـ)، دار إحياء التّراث العربيّ.

١٠- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، لناصر مكارم الشّيرازيّ، النّاشر : مدرسة الإمام عليّ، قم المقدّسة، الطّبعة الأولى، مطبعة أمير المؤمنين (ع) ،(١٤٢١هـ).

١١- آيات الأحكام، لمحمّد بن عليّ الاسترابادي، ت (١٠٢٨هـ)، علّق عليه وأخرج أحاديثه: الشّيخ محمّد باقر شريف زاده، النّاشر: مكتبة المعراجي.

١٢- الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني، ت (٧٣٩ هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدّين، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، الطّبعة الثّانية.

١٣- بحار الأنوار، للمجلسيّ، ت (١١١١هـ)، تحقيق: يحيى العابد الزّنجاني و عبد الرّحيم الرّباني الشّيرازي، مؤسّسة الوفاء، بيروت – لبنان، الطّبعة الثّانية، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م).

١٤- البحر المحيط في أصول الفقه، للزّركشيّ، ت (٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد تامر، منشورات محمّد عليّ بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، الطّبعة الأولى، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م).

١٥- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيّان الأندلسيّ، ت (٧٤٥ هـ)، تحقيق: صدقي محمّد جميل، دار الفكر، لبنان – بيروت، الطّبعة الأولى، (١٤٢٠ هـ).

١٦- بدائع الصّنائع، لأبي بكر الكاشاني، ت (٥٨٧ هـ)، المكتبة الحبيبية،

باكستان، الطّبعة الأولى، (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).

١٧- بصائر ذوي التّمييز، للفيروز آبادي، ت (٨١٧ هـ)، النّاشر: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر – القاهرة، الطّبعة الثّالثة، (١٤١٦ هـ).

١٨- تاج العروس، لمرتضى الزّبيديّ، ت (١٢٠٥ هـ)، تحقيق: عليّ شيري، دار الفكر للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٩- تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة الدينوري، ت (٢٠٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدّين، دار الكتب العلميّة، منشورات محمّد عليّ بيضون، لبنان – بيروت، الطّبعة الأولى، (١٤٢٣ هـ).

٢٠- التّبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء العكبَريّ، ت (٦١٦ هـ)، النّاشر: بيت الأفكار الدّوليّة، عمّان – رياض، الطّبعة الأولى.

٢١- التّبيان في تفسير غريب القرآن، لابن الهائم، ت (٨١٥هـ)، تحقيق: د. ضاحي عبد الباقي محمّد، النّاشر: دار الغرب الإسلاميّ، لبنان – بيروت، الطّبعة الأولى، (١٤٢٣هـ).

٢٢- تذكرة الفقهاء، للعلّامة الحلّيّ، ت (٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت لإحياء التّراث، النّاشر: مؤسّسة آل البيت لإحياء التّراث – قم، الطّبعة الأولى، (١٤١٤ هـ).

٢٣- تسهيل الفوائد وتكميل القاصد، لابن مالك، ت (٦٧٢هـ)، تحقيق:

محمّد كامل بركات، النّاشر: دار الكتاب العربيّ للطّباعة والنّشر، (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).

٢٤- تصحيح الوجوه والنّظائر، لأبي هلالٍ العسكريّ، ت (٣٩٥هـ)، تحقيق: محمّد عثمان، النّاشر: مكتبة الثّقافة الدّينيّة، مصر – القاهرة، الطّبعة الأولى، (١٤٢٨هـ).

٢٥- تفسير الآلوسيّ، (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني)، لشهاب الدّين الآلوسيّ، ت (١٢٧٠هـ)، تحقيق: عبد الباري عطية عليّ، النّاشر: دار الكتب العلميّة، منشورات محمّد عليّ بيضون، لبنان – بيروت، الطّبعة الأولى، (١٤١٥هـ).

٢٦- تفسير ابن عربيّ، لمحيي الدّين بن عربي، ت (٦٣٨هـ)، تحقيق: سمير مصطفى رباب، النّاشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطّبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).